

تخطيط البرامج الإنمائية ووضعها وتنفيذها لفائدة المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان النامية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة تخفيض التكاليف الإدارية والتكاليف الأخرى ذات الصلة بمختلف أنشطة الوكالات والمنظمات والصناديق والبرامج الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، وتحسين فعالية إنجاز البرامج فيما يتعلق بالبرامج الإنمائية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بوصفها شريكا في عملية تنمية البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن وحدة التفتيش المشتركة ستقوم بإعداد دراسة منفصلة عنوانها "استعراض الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات المعلومات المتصلة بها في منظومة الأمم المتحدة"،

١ - تحيط علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة" ^(١٦٧) وبتعليقات لجنة التنسيق الإدارية على ذلك التقرير ^(١٦٨)، وفي هذا السياق، تدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى أن تأخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار؛

٢ - تسلم بما للاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة من دور هام في تعزيز الشفافية والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، في جملة أمور منها عملية تنمية البلدان النامية؛

٣ - تدعو لجنة الإعلام إلى القيام، وفقا لولايتها وعند الاقتضاء، بالنظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة؛

٤ - تسلم بضرورة زيادة تيسير التعاون فيما بين الوكالات وتحقيق أقصى الآثار الممكنة للبرامج الإنمائية للكيانات المعنية؛

٥ - تسلم أيضا بدور الاتصال الفعال في نشر نتائج ومتابعة المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة وفي ضمان التدفق الفعال لهذه المعلومات إلى مختلف المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات الجماهيرية؛

٦ - تشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة، ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، على استخدام آليات غير رسمية مثل مؤتمرات المائدة المستديرة، لتحسين الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة؛

الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل؛

٤ - تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري في موارد الطبيعية وسائر موارد هما الاقتصادية الأخرى وتعتبر أي انتهاك لذلك الحق غير قانوني؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦

٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٣٠/٥٠ - الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة" ^(١٦٧) وفي تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على ذلك التقرير ^(١٦٨)،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى تحسين تنمية قدرات الاتصال داخل منظومة الأمم المتحدة لضمان التنسيق والتعاون بصورة فعالة فيما بين الوكالات،

وإذ تسلم بما للاتصال من دور بالغ الأهمية للنجاح في تنفيذ البرامج الإنمائية داخل منظومة الأمم المتحدة ولتحسين التفاعل فيما بين الجهات الفاعلة في مجال التنمية، أي وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها، والحكومات والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تسلم أيضا بأن اللجان الإقليمية يمكن أن تقوم، عند الاقتضاء، بدور في تنمية قدرات الاتصال لأغراض تنمية البلدان النامية،

وإذ تسلم كذلك بالحاجة إلى الشفافية وتنسيق الاتصال على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تحسين

٩ - تدعو جميع البلدان، وبخاصة مجتمع المانحين، إلى توفير الموارد، حسب الاقتضاء، لدعم المبادرات المتعلقة بتنمية قدرات البلدان النامية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وفقا لولاية تلك الوكالة في ميدان الاتصال، ووفقا للقرار ١٠-٤ الذي اتخذته المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين^(١٩)، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار، وكل سنتين بعد ذلك.

الجلسة العامة ٩٦

٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٧ - تؤكد ضرورة قيام وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بوضع نهج نظامي لبناء القدرات لتنمية قدرات الاتصال، ولا سيما فيما يتعلق بتدريب العاملين في الميدان والعاملين في مجال التنمية والتقنيين، فضلا عن المخططين والاختصاصيين في مجال الاتصال، ولا سيما في البلدان النامية؛

٨ - تدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، فضلا عن الحكومات واللجان الإقليمية، إلى النظر في تحديد مراكز التنسيق اللازمة لتيسير الحوار فيما يتعلق بتبادل المعلومات بشأن الاتصال في المسائل ذات الصلة بالتنمية، بهدف تعزيز التنسيق والتعاون الدولي في هذا المجال؛

الحواشي

- (١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية، انظر الفرع التاسع - باء - ٤.
- (٢) مستنسخة في الوثيقة E/1995/L.11، المرفق الثاني.
- (٣) E/1995/14.
- (٤) انظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الثامنة، التقرير والمرفقات (TD/364/Rev.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.II.D.5)، الجزء الأول، الفرع ألف.
- (٥) A/50/752-S/1995/1035، المرفق الثالث؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1035.
- (٦) A/50/254-S/1995/501، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/501.
- (٧) A/50/518، المرفق.
- (٨) A/50/379 و Corr.1.
- (٩) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، التي حررت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة غات، رقم المبيع GATT/1994-7).
- (١٠) A/50/518، المرفق الفقرة ٤٨.
- (١١) انظر A/50/752-S/1995/1035، المرفق الخامس؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1035.
- (١٢) انظر A/50/647، المرفق الثاني.
- (١٣) القرار ١٥١/٤٦، المرفق، الفرع الثاني.
- (١٤) A/50/487.
- (١٥) القرار د١ - ٣/١٨، المرفق.
- (١٦) القرار ١٩٩/٤٥، المرفق.
- (١٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، باريس، ٢ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF.147/18)، الجزء الأول.
- (١٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، ٢-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (Vol.I) و (Vol.II) و (Vol.III) و (Vol.III/Corr.1) و (Vol.III/Corr.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ٨، المرفق الثاني.
- (١٩) انظر القرارات ٢٩٠٤ ألف (د-٢٧)، و ٢/٢١ ألف وباء، و ٣/٣٤.
- (٢٠) الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، التي حررت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة غات، رقم المبيع GATT/1994-7).
- (٢١) المرجع نفسه، المجلد ١.
- (٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٥ (A/49/15)، المجلد الأول، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٤) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٥ (A/50/15)، المجلد الثاني.